EP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.23/3
10 December 1980
ARABIC
Original:ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك والاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض خطة العمل

ن ، ٢-٧ آذار/مارس ١٩٨١

تعديلات على النظام الداخلي

GE.80-3757

تعديلات على النظام الداخلـــي

مقدمـــة

١ ــ اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الأول المنعقد في شباط/فبراير ١٩٧٩ ، وهو يرد في الوثيقة UNEP/IG.14/9 ، المرفق السابع •

٢ ــ والغرض من الوثيقة الحالية هو استرعاء انتباه الاجتماع الى مشاكل معينة ثارت خلال السنتين الماضيتين • وللاطراف المتعاقدة أن تقرر إن كان ثمة أية مواد ينبغي تعديلها •

٣ ــ وتعديل النظام الداخلي تحكمه المادة ٥٠ ، ونصها كما يلي :

" المادة ٥٠

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة " •

الملاحظات الواردة من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونيـــة

٤ ــ وردت من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية ، الملاحظات التالية :

'١' ينبغي أن تشير المادة ٥ (٢) الى " الممثلين المعينين من قبل الدول المدعـــوة وفقا لأحكام الفقرة ١ " •

'٢' في نهاية المادة ٦ (٢) ، ينبغي تغيير كلمة " تعنيهم " الى " تعني الدول التي يمثلونها " •

'٣' في المادة ٨ (١ــ باء) ، يستعاض عن عبارة " منظمة دولية غير حكومية " بعبـــارة منظمة غير حكومية دولية " •

'٤' في المادة ٨ (٢) يستعاض عن كلمة " تعنيهم " بعبارة " تعني المنظمات الـــتي يمثلونها " •

'٥' المادة ١٠ غير واضحة • فهل عبارة " بالاتفاق مع المكتب " تفيد " بالتشاور معه " أم أن موافقة المكتب ضرورية ؟ ثانيا ، لما كان لا وجود لمكتب المؤتمر الى أن يـــتم انتخابه لدى افتتاح المؤتمر ، فلا يمكن أن يكون له دور في اعداد جدول أعمـــال المؤتمر • ويمكن اعادة صياغة المادة على هذا النحو : " يقوم المدير التنفيـــذي باعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر ، شريطة أن يتم اعداد جـــدول الأعمال المؤقت لاجتماع ما (بالاتفاق مع) (بالتشاور مع) المكتب " •

'٦' في السطر الأول من المادة ١٣ ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " بالاتفاق مـــع المكتب " بعبارة " بموافقة المكتب " أو " بالتشاور مع المكتب" أيهما يكون مقصودا •

'٧' الجملة الثانية من المادة ١٦ غير سليمة من حيث الصياغة الانكليزية ••• [ملاحظة خاصة بالنص العربي : تبقى العبارة العربية دون تغيير لأنها صيغت أصلا بحيث تؤدي معنى النص الجديد المقترح للمادة بالانكليزية] •

'٨' أشير في السطر الأول من المادة ١٧ الى جدول أعمال " الاجتماع التالي " • فهل المقصود ، حين يكون هناك " اجتماع تال " استثنائي ، أن يتناول هذا الاجتماع كافة الأعمال التي لم ينجزها الاجتماع العادى الذى سبقه ؟ اذا لم يكن الأمر كذلك ، فينبغي استخدام عبارة " الاجتماع العادى التالي " •

'٩' [اقتراحان متعلقان بالصياغة في النص الانكليزى ، ولا يمسان سلامة النص
'١٠' العربي] •

'١١' المادة ٢١ غير متمشية مع المادتين ٢٠(٢) و ٢٢ • ويضاف الى ذلك أن الوضع المتوخى في المادة ٢١ تغطية المادتان ٢٠(٢) و ٢٢ تغطية كافية ، ومن ثم يمكن ، وينبغي ، حذف المادة ٢١ •

'١٢' المادة ٢٩ : عرّضت اللغات المحددة في المادة ٢٧ بأنها " لغات الاجتماع أو المؤتمر " • ومن ثم ينبغي تنقيح نهاية الجملة في المادة ٢٩ لتصبح ٠٠٠٠" باحدى لغات الاجتماع أو المؤتمر وتترجم الى لغات الاجتماع أو المؤتمر الثلاث الأخرى " •

'١٣' المادة ٣٦ معقدة دون ضرورة • ويقترح النص التالي المستند الى الأحكام المأخوذ بها عادة في الأمم المتحدة : " يجوز لممثل أى طرف متعاقد أن يقترح التصويت المنفصل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل • فاذا أثير اعتراض على طلب التجزئة المذكور يأذن الرئيس لممثل واحد بالتكلم في تأييد المقترح ولمتحدث آخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت فوراً " •

'١٤' يقترح أن يصبح نص الجملة الأولى من المادة ٣٧ كما يلي : " اذا اعتمد مقترح التجزئة المشار اليه في المادة ٣٦ فان أجزاء الاقتراح أو التعديل المعتمدة تطرح بعد ذلك للتصويت عليها جملة " •

'١٥' المادة ٤٠ : ينبغي حذف عبارة " أو الا يكون هناك تعديل له قيد المناقشة " • ذلك أن كون تعديل على اقتراح أو مقترح موجودا قيد المناقشة لا ينبغي أن يمنع مقدم الاقتراح أو المقترح من سحبه • فمن الأمور المستقرة بجلاء في الممارسة أن مقدم الاقتراح أو المقترح لا يفقد حقه في سحبه الا حين يكون الاقتراح أو المقترح قد عدل بالفعل •

'١٦' المادة ٤١ : [الجزء الأول من الملاحظة لا ينطبق على النص العربي] • أما بالنسبة للاغلبية اللازمة لاعادة النظر ، فقد أظهرت الممارسة أن من غير المستصوب إتاحة اعادة النظر بمجرد الاغلبية البسيطة • ونرى أنها ينبغي ألا تقل عن الاغلبية اللازمة لاعتماد القرارات الموضوعية ، أى ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين •

'١٧' المادة ٤٣(٢) : لما كان قد تقرر أن الأطراف المتعاقدة التي تمتنع عن التصويت تعتبر مصوتة ، فينبغي أن ينعكس هذا في الجملة الأولى ، التي تعرّف " الاطراف الحاضرة المصوتة " ، لا في جملة منفصلة • فجملتا الفقرة بصيغتهما هذه متناقضان والجملة الاخيرة زائدة • ولذلك نقترح اعادة صياغة الفقرة ٢ على النحو التالي : " في تطبيق هذا النظام ، يقصد بعبارة " الاطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة"

الاطراف المتعاقدة التي تحضر الجلسة التي يجرى فيها التصويت وتدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا أو تمتنع عن التصويت " • ومن الضرورى رفد هذه المادة ببعض التوضيح •

الاجتماعات الاستثنائية (المادة ٤ (٤))

٥ - ثمة موضوع آخر يحتاج الى توضيح ، وهو يتعلق بعقد الاجتماعات الاستثنائية • فالاتفاقية تنص في المادة ١٤ على ما يلي :

" المادة ١٤ (١) - تعقد الاطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد في أى وقت آخر أية اجتماعات استثنائية تراها ضرورية ، بناء على طلب من المنظمة أو طلب من أى طرف متعاقد ، شريطة أن يؤيد أيا من هذين الطلبين اثنان من الأطراف المتعاقدة على الأقل " •

وتنص المادة ٤ (٤) من النظام الداخلي على ما يأتي :

" يعقد أى اجتماع استثنائي في غضون تسعين يوما عقب التاريخ الذى تلقى فيه المدير التنفيذى الطلب المذكور في المادة ١٤ من الاتفاقية ، أو الذى أعرب فيه عن هذا الطلب " •

٦ - وترمي المادة الى تفادى التأخير دون داع في عقد مثل تلك الاجتماعات ، ولكنها لا تمنع التعجل دون مبرر في عقدها • وقد تحتاج هذه النقطة الى تعديل في المادة ٤ (٤) ليصبح نصها كما يلي :

••• يعقد أى اجتماع استثنائي في غضون مالا يقل عن [١٤] يوما ولا يجاوز تسعين يوما •••

المراقبون (المادة ٦ (١))

٧ - وثمة قضية أخرى تتعلق بدعوة الدول الى الحضور كمراقبين ، بناء على طلبها ، وفقا للمادة ٦ (١) • فلقد يحسن بالاجتماع أن ينظر فيما اذا كانت عبارة " أى اجتماع أو مؤتمر " الواردة في المادة ٦ (١) تشير الى اجتماعات الاطراف المتعاقدة وحدها أم الى كافة اجتماعات الخبراء الدوليين الحكوميين التي تنعقد في اطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

المكتب (المادة ٢٠)

٨ - قبيل انعقاد الاجتماع الاستعراضي في شباط/فبراير ١٩٨٠ ، خلا منصب في المكتب باستقالة نائب الرئيس ، الذى كان يمثل اسبانيا • وتبين للاجتماع ، بعد فحص النظام الداخلي ، أنه لن يجوز قانونا ملء المنصب الشاغر مؤقتا بمرشح مناسب تسميه حكومة اسبانيا •

٩ - وفي الاجتماع الدولي الحكومي المعني بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ، تعذر على الرئيس الحضور بسبب ارتباطات هامة أخرى •

١٠ - ولكي تتسنى معالجة مثل هذه الحالات في المستقبل ، ثمة اجراءان متاحان للاطراف المتعاقدة :

ألف- توسيع عضوية المكتب كيما يتسنى الاقلال من احتمال غياب جميع الاعضاء في نفس الوقت •

باء - النص على احلال الاعضاء الذين لا تتيسر لهم ممارسة اختصاصاتهم •

١١- ويتطلب توسيع عضوية المكتب تعديلا في المادة ٢٠ (١) و (٢) ، وادخال تعديل تبعي على المادة ٢٣ • وقد كان أمام الاجتماع الأول للاطراف المتعاقدة مشروع قرار يقترح انشاء مكتب موسع (UNEP/IG.14/CRP.9) ولكنه قرر العودة الى نظره أثناء الاجتماع الدولي الحكومي في برشلونة • ويرد نصه مستنسخا كمرفق لهذه الوثيقة • وبعد أن نظر ذلك الاجتماع الأخير مرة أخرى مشروع القرار (الوثيقة UNEP/IG.8/6) لم يتخذ بشأنه أى قرار ، بل أتفق رأيه على أنه ، حين يتم البت في مسألة المكتب الموسع برمتها في الاجتماع التالي للاطراف المتعاقدة ، ينبغي أن يشتمل القرار الذى يتم الوصول اليه على تدابير تكفل تضمين النظام الداخلي سبيلا متفقا عليه لمعالجة الأوضاع المقبلة المماثلة (UNEP/IG.18/7 ، الفقرة ٤١) •

١٢- أما النص على احلال الأعضاء فمن شأنه أن يتطلب تعديل المادة ٢٠ باعتماد فقرة جديدة يمكن أن يكون نصها كما يلي :

- الفقرة المقترحة ٤

"٤- اذا استقال أحد نائبي الرئيس أو المقرر أو تعذر عليه لغير ذلك من الأسباب تأدية مهامه ، يحل محله ممثل بلده للمدة المتبقية من ولايته " •

ويستند المقترح أعلاه الى روح المادة ٢١ ويهدف الى الحفاظ على مبدأ التمثيل الجغرافي في تكوين المكتب •

١٣- توصيات

قد يحسن بالمكتب تعيين فريق عامل صغير للنظر في المقترحات الواردة أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك الى الهيئة العامة لمساعدتها في اتخاذ قرارها •

ANNEX to
UNEP/IG.23/3

Distr.
RESTRICTED
UNEP/IG.14/CRP.9
7 February 1979
ARABIC
Original:FRENCH

الاجتماع الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر
الأبيض المتوسط لاستعراض خطة العمل ،
والاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من
التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك

جنيف ، ٥ــ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٩

مشروع قرار مقدم من وفدى فرنسا وأسبانيا

ان الاجتماع ،

اذ يضع في اعتباره مشاكل وضع خطة عمل البحر الأبيض المتوسط موضع التنفيذ ، وإعمال اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها المتعلقين بذلك ،

واذ يرغب في تيسير العلاقات فيما بين وحدة التنسيق وبين الدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط المدعوة الى الاشتراك في اتفاقية ١٩٧٦ بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

يرجو من المدير التنفيذى اتخاذ الترتيبات المناسبة من أجل ما يلي :

١ ــ " مكتب موسع " يتكون من :

أعضاء مكتب الاجتماع الأول للدول المتعاقدة ،

ممثل لكل طرف متعاقد مهتم بالأمر وغير ممثل في المكتب ،

ممثل لكل دولة ساحلية مهتمة بالأمر ومدعوة للاشتراك في اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ .

ويجوز لهذا " المكتب الموسع " الاجتماع مرتين على الاكثر قبل الاجتماع العادى التالي ،

٢ ــ سهر وحدة التنسيق على أن يكون جدول الأعمال محددا ومفصلا بما يكفي لتمكين كل طرف أو دولة مهتمين بالأمر من تعيين ممثل ذى أهلية لذلك ،

٣ ــ يجتمع " المكتب الموسع " ، بمقر وحدة التنسيق ، حين يدعوه رئيسه أو نائب لرئيسه ،

٤ ــ يقدم الرئيس ، بالتشاور مع مدير وحدة التنسيق ، تقريرا الى المكتب الموسع بشأن مدى تقدم البرامج وبشأن الوضع المالي ،

٥ ــ يرسل محضر عن كل اجتماع يعقده المكتب الموسع الى كل طرف أو دولة ساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط .